[562] أن يفعل فعلا من الأفعال، كان فعله وتركه على حد واحد، ولم يكن لأحدهما على الآخر مزية، فمتى لم يفعله، كان عليه الكفارة. وكذلك إن حلف: ألا يفعل فعلا، كان فعله مثل تركه. فمتى فعله، وجبت عليه الكفارة. باب ماهية النذور والعهود النذر هو أن يقول الانسان: إن كان كذا وكذا، فﷲ علي كذا وكذا، من صيام أو صدقة أو حج أو صلاة، وغير ذلك من أفعال البر. فمتى كان ما نذر عليه وحصل، وجب عليه الوفاء بما نذر فيه، ولم يسغ له تركه. وإن قال: إن كان كذا وكذا، فعلي كذا، ولم يقل: ﷲ، لم يكن ذلك نذرا واجبا، بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه. والأفضل له الوفاء به على كل حال. ومتى اعتقد: أنه متى كان شئ، فﷲ عليه كذا وكذا، وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشئ، وجرى ذلك مجرى أن يقول: ﷲ علي كذا وكذا. وإن جعل في اعتقاده: أنه متى كان شئ، كان عليه كذا، ولم يعتقده ﷲ، كان مخيرا في ذلك أيضا حسب ما قدمناه في القول. ومن نذر ﷲ تعالى: أنه متى حصل أمر، كان عليه شئ، _____